



دليل المساطر الإدارية للمكتب الصحي

*المرجع: دليل المساطر الإدارية الأكثر تداولاً على مستوى الإدارة الترابية و الجماعات المحلية، أبريل 2018- وزارة الداخلية

إسم المسطرة	شهادة معاينة الوفاة في الحالات العادية
الوثائق المطلوبة	- ملف طبي عند توفره؛ - وثيقة تثبت هوية الميت.
إسم المسطرة	الحصول على رخصة الدفن
الوثائق المطلوبة	- شهادة الوفاة تسلم من طرف المستشفى أو بيان معاينة الوفاة؛ - نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف للمتوفى أو ما يثبت هويته؛ - إذن المصالح القنصلية الأجنبية التابع لها الشخص المتوفى (بالنسبة للأجانب).



إسم المسطرة

الحصول على رخصة نقل الجثة

الوثائق المطلوبة

- طلب كتابي موجه إلى السلطة المعنية من طرف عائلة الهالك؛
- شهادة الوفاة أو كل مستند يثبت هوية الشخص المتوفى ومحل الدفن؛
- وثيقة طبية (نسخة من سجل الوفاة لأحد المستشفيات أو شهادة من طبيب) توضح أن الموت غير ناجم عن مرض معد؛
- محضر يثبت أن الوضع في التابوت المحكم الإغلاق مؤشر عليه وفق الشروط القانونية في حالة نقل الجثة؛
- رخصة بدفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية المختصة لمكان الدفن النهائي؛
- أمر بالقيام بمهمة، إذا كانت السيارة المكلفة بنقل الجثة تابعة لإحدى مصالح الدولة أو الجماعات الترابية.

إسم المسطرة

الحصول على رخصة نقل الجثة في الحالة العادية بالمستشفى من عمالة أو إقليم إلى عمالة أخرى أو إقليم آخر

الوثائق المطلوبة

- الإدلاء بطلب نقل الجثة يقدمه رئيس العائلة أو كل شخص تكون له صفة الإشراف على الجنازة؛
- وصل الوفاة يسلم من طرف إدارة المستشفى (Bulletin de décès et de mortalité)؛
- شهادة الوفاة تسلم من طرف إدارة المستشفى (Bulletin d'avis de décès)؛
- مطبوع استلام الجثة (Bulletin de retrait du corps) يسحب من الشباك الوحيد؛
- رخصة نقل الجثة؛
- محضر معاينة الإغلاق المحكم للتابوت من طرف الأمن الوطني أو رجال الدرك؛
- رخصة دفن الجثة تسلمها السلطة الجماعية (رئيس الجماعة أو رئيس المقاطعة) المختصة لمكان الدفن النهائي.

